

2026/02/13

N° 105

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول أحكام الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2026
المرجع: مكتوبكم عدد 26/0376 المؤرخ في 30 جانفي 2026

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن جمعية بموجب مكتوبها الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2025 طلبت توضيحات بخصوص جريان العمل بالإجراءات المتعلقة بتحجير تلقّي مبالغ نقدية تتجاوز 5 آلاف دينار من قبل وسطاء البورصة وذلك على إثر إلغاء الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ، أتشرف بأن أحيطكم علما بأن الفصل 54 من القانون عدد 17 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2026 لم يبلغ سوى أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 والمتعلقة بتحجير إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان بيع العقارات والأصول التجارية ووسائل النقل التي يدفع ثمنها أو جزء من ثمنها بمبلغ يفوق الـ 5 آلاف دينار ، وبالتالي تبقى جميع النصوص الأخرى المتعلقة بترشيد تداول الأموال نقدا والجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2026 سارية المفعول.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المكتب العام
للدراسات والتشريع الجبائي
بيحي المصلاحي